مفهوم تدويل مكافحة الإرهاب وأثره في مسيرة حقوق الإنسان

أ.د. عباس فاضل الدليمي
أستاذ الفكر الإسلامي وحقوق الإنسان
رئيس جامعة ديالى

مفهوم تدويل مكافحة الإرهاب وأثره في مسيرة حقوق الإنسان

أ.د. عباس فاضل الدليمي
أستاذ الفكر الإسلامي وحقوق الإنسان
رئيس جامعة ديالى

المقدمـــــة

إن التطور في مفهوم حقوق الإنسان الذي شهدته البشرية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والذي توج بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ قد أسهم بشكل فعال في تامين الحقوق الأساسية لبني البشر في الدول التي تبنت ذلك الإعلان وانسجم مع الأساس الحقوقي لتلك المجتمعات ، لذلك وجدنا مسيرة حقوق الإنسان تتقدم في الدول ذات الأساس الحقوقي الفردي ، الذي مبناه الأساس الحرية الفردية ونراها أبطأ تقدما في الدول ذات الأساس الحقوقي الجماعي الذي مبناه الحرية الاجتماعية ، ونرى مسيرة حقوق الإنسان صورية في الدول التي ينعدم فيها شكل الأساس الحقوقي مثل دول الجنوب أو ما كان يسمى بالعالم الثالث .

أصبح هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان مدعوما بكثير من الاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات من اجل إدامة تطوره واستمرار شموله اكبر عدد من المجتمعات والدول ، وكان للتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال دوره المؤثر في سريان مبادئ حقوق الإنسان وأخذها صبغة العالمية بدلا عن الخصوصية وأصبحت هناك جهات راعية الأممية لهذه الحقوق ، وما نشاهده اليوم من ثورة المواقع الاجتماعية (الفيس بوك والتويتر) وتأثيرهما في تغيير مفهوم الشعوب لشكل الحكم الرشيد أو الصالح وحدوث ثورات الربيع العربي دلالة على ما نذهب إلى القول به .

إن هذا التطور في مسيرة حقوق الإنسان يواجه اليوم مشكلة مركبة وعلى الأخص بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عند مهاجمة برج التجارة العالمية وشيوع مفهوم جديد وهو استباق الإرهاب الذي طرحه الرئيس الأمريكي كنظرية لحماية المواطنين الأمريكان وقد أدى إلى خروقات فاضحة لمسيرة حقوق الإنسان وعلى الأخص المباشر في أفغانستان والعراق وليبيا والغير مبـــاشر في تونس ومصـــــر وسوريا والجـــزائر والبحرين .

إن التطور الحاصل أيضا في نشاط الجماعات الإرهابية والذي لم يعد بعيدا عنها أي بقعة عالمية وكما حصل في لندن واسبانيا وروسيا وأخيرا بوسطن يقود الأحداث باتجاه عولمة مكافحة الإرهاب وحشد الجهد الدولي باتجاه التخفيف منه ومن ثم إنهاء هذه الظاهرة للقرن الحادي والعشرين .

وبدأنا تساؤلات أبرزها كالآتي:

١- هل فعلا الأهداف المعلنة لمكافحة الإرهاب هي الأهداف الحقيقية أم أن هناك أهداف خفية خلف الكواليس ؟.

٢- هل فعلا هناك معايير موحدة للتعامل مع الفعل الإرهابي أي كان مصدره أم هناك ازدواجية في التطبيق ؟.

٣- هل يفكر قادة العالم الجديد في معالجة الأعمال الإرهابية عن طريق معالجة الأسباب والتي أولها الشعور بالظلم مثل مشكلة الشعب الفلسطيني وإسرائيل (الابن المدلل لإسرائيل) ؟.

سيحاول الباحث الإجابة عن هذه الأسئلة في ثنايا بحثه والذي استلزم من وجهة نظر الباحث تقسيمه إلى المبحثين الآتيين :

١- المبحث الأول : بيان مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الإرهاب وطرق مكافحته

٢- المبحث الثاني : التضارب بين تدويل مكافحة الإرهاب ومفهوم حقوق الإنسان

وأردف الباحث خاتمة ضمت ابرز النتائج والتوصيات توافقا مع منهج البحث العلمي في كتابة البحوث متمنياً التوفيق في عرض وجهة نظره وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المبحث الاول
بيان مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الإرهاب
وكيفية مواجهة الإرهاب

يعني مفهوم حقوق الإنسان انها ((الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنساناً))[١] ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معينة ، وبإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادراً على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته .

ويعاني مفهوم حقوق الإنسان من مشكلة عدم التوافق على تعريف متفق عليه بين الأمم جميعا وذلك مرجعه الى اختلاف الفكر الأيديولوجي في توصيف الحقوق من عدمه.

إن استعراض أهم التعريفات لحقوق الإنسان ومن مختلف الثقافات كفيل بتأكيد ما ذهب إليه فقد عرفها رينيه كاسان وهو أحد المساهمين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها ((فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني))[٢]، ويرى بعض الباحثين أنها ((تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة))[٣]، ويعرفها كارل فاساك بالقول ((علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهم بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام))[٤]، بينما يعرفها

(١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

الفرنسي ايف ماديو بأنها ((دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى))[٥].

وأما الفقيه الهنكاري (أيمرزابو) فذهب الى القول ((إن حقوق الإنسان تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانون عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية))[٦].

إن التعريفات المذكورة آنفا تمثل وجهة النظر الغربية لحقوق الإنسان فماذا قال اهل الشرق ؟ يقول محمد عبد الملك متوكل في تعريفه الي جاء شاملا وواسعا بأنها ((مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم))[٧]، ويذهب رضوان زيادة إلى القول بان حقوق الإنسان ((هي الحقوق التي تكُفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية)) [٨] ويرى الأستاذ باسيل يوسف ان حقوق الإنسان ((تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته))[٩] ، ويقول محمد المجذوب في تعريف حقوق الإنسان بانها ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما))[١٠].

---

(٥) ويكيبيديا الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org.

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه .

أما الأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها ((ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى))[١١]، أي ان رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس انها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان[١٢] وهنا نلمح إلى أن تعريف الأمم المتحدة حصر طرفا الحقوق بالحكومة من جهة والفرد من جهة أخرى وأعطاها صبغة العالمية وعدها عبارة عن ضمانات قانونية ، بينما نحن نرى ان الحقوق منها ما يكون مختصا بالحكومة وحدها ، ومنها ما يكون مختصا بين الأفراد أنفسهم، ولا سلطان للقانون عليهم وعلى الأخص في المجتمعات الدينية ، لذلك نرى رأينا متطابقا مع التعريف الأول الذي اخترناه لأنه ربط الحقوق بالحرية الإنسانية بين الأفراد أنفسهم وهو اصدق كما نعتقد توصيفا للمفهوم.

أما مفهوم مكافحة الإرهاب فيتطلب أولا تعريف الإرهاب والذي يشترك بنفس الصفة لتعريف حقوق الانسان في عدم وجود تعريف متفق عليه في أدبيات الفكر الإنساني بسبب الاختلاف في توصيف الفعل الإرهابي ويمكن تعريفه بالقول ((انه تلك الأفعال العنيفة التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف، و يكون موجهاً ضد أتباع دينية و أخرى سياسية معينة، أو هدف أيديولوجي، و فيه استهداف متعمد أو تجاهل سلامة غير المدنيين. بعض التعريفات تشمل الآن أعمال العنف غير المشروعة و الحرب عليها يتم عادة استخدام تكتيكات مماثلة من قبل المنظمات الإجرامية لفرض قوانينها))[١٣] ونحتاج هنا لأغراض البحث تتبع ابرز تعريفات الإرهاب وعلى وفق الآتي :

١- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة المقترح عام ١٩٣٧ ((كافة الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول التي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي وتضمن

(١١) ويكيبيديا الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org.

(١٢) ينظر : المصدر نفسه .

(١٣) المصدر نفسه .

التأكيد على أن الأعمال الإجرامية التي من شأنها إثارة الرعب في نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غير مبررة تحت اي ظروف ومهما كانت طبيعة الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الايدولوجية أو الراديكالية أو العرقية أو الدينية أو أي اعتبارات أخرى تستغل لتبريرها))[١٤] .

٢- تعريف الاتحاد الأوروبي((هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول، أو المنظمات، مثل الهجمات ضد حياة الأفراد أو الهجمات ضد السلامة الجسدية للأفراد او اختطاف واحتجاز الرهائن، أو إحداث أضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى، أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية.

٣- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية ((العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور))[١٥].

٤- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية ((فهو الاستخدام المدروس للعنف او التهديد باستخدامه لإشاعة الخوف بغرض إجبار أو إكراه الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو ايدلوجية))[١٦].

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب القاهرة عام ١٩٩٨ ((كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية للخطر))[١٧].

---

(١٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org.

(١٥) المصدر نفسه .

(١٦) المصدر نفسه .

(١٧) المصدر نفسه .

٦- تعريف القانون العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغابات إرهابية))[١٨].

٧- يعرفه الباحث اللبناني قاسم محمد عثمان بالقول ((انه العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور))[١٩].

ولا نبتغي الخوض في تفصيلات المفهوم ومدى انطباقه على الفعل ولكنني سأركز هنا على ذكر كيفية مكافحة الإرهاب ، وان صح التعبير معالجة الإرهاب لعلاقته المباشرة بتوصيف تدويل هذه المعالجة ، وسأضرب مثلا لطريقة مكافحة الإرهاب التي تتعلق بالقوة العسكرية والطريق الثاني الذي يلجا إلى الشمولية في المعالجة والتوصيف .

إن الطريق الأول يحتاج إلى أموال طائلة في المعالجة وفيه انعكاسات سلبية على اقتصاد الدولة المشاركة وتوجيه الموارد البشرية والاقتصادية فيها .

إن المثل الذي أود ضربه هو الولايات المتحدة الأمريكية وعلى وفق ما تيسر للباحث من معلومات دقيقة ، فكما هو معلوم إن تمويل عميلة مكافحة الإرهاب تحتاج مالا هائلا وكمثال على ما نقول لنطالع النص الاتي ((طلب الرئيس بوش من الكونغرس رصد زيادة ملموسة في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٨ لمحاربة الإرهاب وحماية الولايات المتحدة من الهجمات المستقبلية ، وقال الرئيس في كتاب أرفقه بطلب الاعتمادات المالية لميزانية السنة المالية ٢٠٠٨: بصفتي قائدا أعلى للقوات المسلحّة فإن أولويتي القصوى هي أمن البلاد. وستستثمر ميزانيتي المقترحة موارد هائلة لشن الحرب الكونية ضد الإرهاب وضمان أن وطننا سيكون مأمونا في وجه أولئك الذين قد يلحقوا الأذى بنا))[٢٠] ولزيادة الإيضاح نورد النص الآتي ((ويسعى البيت الأبيض للحصول على

(١٨) ويكيبيديا الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org.

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) ديفيد ماكيبي – محرر موقع ب واس انفو – ٩/شباط/٢٠٠٧http://iipdigital.usembassy.gov

٢٩٤.٨ بليون دولار لتمويل مصروفات عمليات مكافحة الإرهاب العالمية، ومن ضمن هذا المجموع ٩٩.٦ بليونا للسنة المالية ٢٠٠٧ و١٤٥.٢ بليونا للسنة المالية ٢٠٠٨ و٥٠ بليونا للسنة المالية ٢٠٠٩،وسيخصص الجزء الأعظم من هذه الاعتمادات لوزارة الدفاع، إلا أن وزارة الخارجية طلبت مبلغ ٩.٣ بليون دولار منها. كما طُلب تخصيص مبلغ نصف بليون دولار لهيئات حكومية أخرى، ويشار الى ان هذه المبالغ هي بالإضافة إلى مجموع ٧٠ بليون دولار أقرّه الكونغرس لوزارة الدفاع في عام ٢٠٠٦))[٢١].

إن السبب في هذه التخصيصات الهائلة كما يوضحه الرئيس الأمريكي هو من اجل نقل ساحة الصراع إلى أراضي بعيدة عن الولايات المتحدة الأمريكية ومن اجل امن البلاد وهي لم تحقق نجاحا كليا والدليل على ذلك أحداث بوسطن إذ استطاع الإرهاب أن يضرب المواطنين الأمريكيين في بوسطن لأنه تكيف مع الخطط الجديدة الموضوعة من الإدارة الأمريكية وتغلب عليها بتغييره طريقة التنفيذ وحققت النتيجة ذاتها في إيقاع الخسائر البشرية بالأبرياء .

إن مجموع إجمالي الأموال المخصّصة لمحاربة الإرهاب وصل إلى أكثر من ٧٠٠ بليون دولار منذ عام ٢٠٠١ وهو العام الذي وقعت فيه الهجمات الإرهابية على نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا إلى العام ٢٠٠٨م (عام الإحصائية) والملفت للنظر أن جزءا من هذه الأموال تخصص إلى الدول الآتية :

١- ٢.٤ بليون دولار إلى إسرائيل .
٢- ١.٣ بليون دولار إلى مصر.
٣- ٣٠٠ مليون دولار إلى باكستان .
٤- ٢٠٠ مليون دولار إلى الأردن .
٥- ١٥.٧ مليون دولار إلى إندونيسيا.

الرقم الأكبر إلى إسرائيل ؟ علما أن الولايات المتحدة طلبت من أكثر من ٢٥ بلدا لمساعدتها في تقفي آثار الإرهابيين من وجهة النظر الأمريكية عبر الحدود الدولية للدول المتعددة .

(٢١) ديفيد ماكيبي – محرر موقع ب واس انفو – ٩/شباط/٢٠٠٧http://iipdigital.usembassy.gov

إن هذه الأرقام يمكن ان تسهم في بناء نهضة اقتصادية في كثير من البلدان ، ومن اجل العمل على توفير هذه الأموال سنجد أن الولايات المتحدة الأمريكية لجأت إلى الكثير من الطرق لغرض الاستمرار في برنامجها ، وان إسرائيل قد نجحت في جر الولايات المتحدة الأمريكية إلى حلية الصراع الأيدلوجي حتى قبل أحداث برج التجارة فقد ذكر نتنياهو(٢٢) رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق في كتابه استئصال الإرهاب ما يشير إلى هذه الحقيقة بقوله ((إن بؤر الإرهاب في قلب أمريكا ما زالت ضعيفة، ولكن في ظل غياب نشاط فعال من جانب حكومة الولايات المتحدة ستكون هناك خطورة حقيقية تكمن في تزايد عمق البؤر وتوطيد دعائمها))(٢٣)وهي إشارته الأولى ، لنلاحظ إشارته الثانية ((إن إمكانية الولايات المتحدة التقنية وخاصة وسائل التنصت والتصوير تفوق ما بحوزة دول أخرى؛ لذا فهي تستطيع تعقب الحركات الإرهابية وأعضائها النشطين، واعتقالهم قبل القيام بأي عمل إرهابي))(٢٤) لنلاحظ التصعيد في إشارته الثالثة ((الوسائل الدفاعية ضد الإرهاب قد تكون مؤثرة بقدر ما في دولة صغيرة مثل إسرائيل، ولكن قد يختلف الأمر بالنسبة إلى دولة كبيرة مثل الولايات المتحدة التي تحوي الآن المطارات وعشرات المباني الحكومية التي تنتشر عبر خمسين ولاية، وعلى ذلك فإن إحداث أضرار جسيمة في الأهداف الحيوية في دولة مثل الولايات المتحدة أمر وارد، وعلى النقيض من ذلك فإن حجم أجهزة الأمن يبدو قليلا جدا ويستطيع الإرهابيون توجيه ضربات لأهداف محتملة ولن يستطيع النظام الأمريكي الدفاع عنها جميعا))(٢٥).

---

(٢٢) ولد نتنياهو ولد في ١٩٤٩/١/٢٣م في مدينة تل أبيب، أي إن عمره الآن٥٣ سنة. هو من أشد اليهود اليمينيين المترفين، ومن أشدهم تحمسا لمبادئ الصهيونية، وقد عمل لهذه المبادئ سياسيا، ودبلوماسيا، وإعلاميا، ومؤلفا، ومحاربا.وهو مع ذلك شديد الصراحة في كرهه للإسلام وللرسول ﷺ، وللعرب والمسلمين. ولشدة إخلاصه للمبادئ الصهيونية التي على أساسها قامت الدولة اليهودية، ترك دراسته في السنة الأخيرة من المدرسة الثانوية، وعمره ١٨ سنة، ليلتحق بالجيش اليهودي في حرب ١٩٦٧م وفي حرب يوم الغفران سنة ١٩٧٣م ترك أيضا دراسته الجامعية، في نيويورك، وسافر على أول طائرة من نيويورك إلى فلسطين، وقاتل في جبهة السويس وفي هضبة الجولان.وكان من أشد المقاومين لمقارنة الصهيونية بالعنصرية، فقد كتب نشرات إعلامية مع بعض زملائه اليهود في جامعات بوسطن، وألقى كثيرا من المحاضرات مناصر فيها قضيته "المبادئ الصهيونية" التي كانت شغله الشاغل.وتلقفته الدبلوماسية "كولت ابيطال" وهي القنصل العام للحكومة اليهودية في بوسطن، ليقوم بالمحاضرات مقابل مكافآت عن كل محاضرة، ومكنته من الظهور على شاشات التلفزيون في أمريكا، للقيام بمناظرة المثقف الفلسطيني الأمريكي البروفيسور "إدوارد سعيد." ثم قضى فترتين في الدبلوماسية اليهودية في أمريكا[:كانت الفترة الأولى :في منصب نائب السفير في واشنطن، من سنة ١٩٨٢ إلى سنة ١٩٨٤م.والفترة الثانية من سنة ١٩٨٤ إلى سنة1987 م في منصب السفير اليهودي في نيويورك في الأمم المتحدة.

(٢٣) نتنياهو ،استئصال الارهاب ص١٩. نقلا عن ديفيد ماكيبي ، ٩/شباط/٢٠٠٧ http://iipdigital.usembassy.gov

(٢٤) المصدر نفسه ص٢٤.

(٢٥) المصدر نفسه ص٣٠.

ولنلاحظ إشارته الرابعة ((ليس هناك شك إذن في ضرورة تشكيل إطار جديد ومتطور للأسلوب الذي تنتهجه الولايات المتحدة فيما يتعلق بالحريات التي يجب حمايتها في هذه الأيام حتى لا توظف في خدمة الإرهاب وإخفاء الحماية على مرتكبيه)) [٢٦] وهو يحاول في إشارته الخامسة إلى نقل المحاكمات المدنية الى محاكم عسكرية لجرائم الإرهاب فيقول ((وقد صدقت المحكمة العليا أثناء الحرب العالمية الثانية على تقديم المواطنين الأمريكيين المشتبه في تعاونهم مع النازيين إلى المحكمة العسكرية، بل وإجراء حملات اعتقال مخيفة للأمريكيين ذوي الأصل الياباني أثناء الحرب .يمكن إذن من خلال هذه النماذج أن المحكمة العليا الأمريكية مستعدة وقادرة على التمييز بين الظروف الطبيعية في وقت السلم، والظروف التي يتعرض فيها المواطنون الأمريكيون للتهديد والعنف المنظم في الداخل والخارج، وهذا الاستعداد لتحمل المسؤولية واتخاذ قرارات صعبة من خلال الديمقراطية إنما هو السمة المميزة للحضارة السياسية الناضجة))[٢٧].

وقد رأينا كيف أن الولايات المتحدة الأمريكية سارت على وفق الرؤية الإسرائيلية وعلى الأخص في زمن الرئيس بوش الابن والأب على السواء ، وان اخطر ما في الأمر هو أن نتنياهو يعتقد جازما ان معقل الإرهاب هو البلدان الإسلامية والعربية وان الضحية هم اليهود كما جاء في قوله ((كان الإرهاب إحدى الوسائل الأساسية للسياسة الشرق أوسطية عبر مئات السنين ، منذ جماعة السفاحين المسلمين المعروفة باسم الحشاشين لأن أعضاءها كانوا يتعاطون الحشيش من أجل تجويد تنفيذهم لهجاتهم الدموية على الحكام الأتراك السلجوقيين. وبعد استقلال الدول العربية تحول هذا السلاح المؤثر لقهر الأعداء إلى أداة روتينية في السياسة الخارجية؛ حيث بدأ من الصراع على النفط شعبة التصدير الرئيسة في الشرق الأوسط، ووصل تقريبا إلى كل زاوية في العالم، وكان الإرهاب الذي ترعاه الدول عنصرا دائما في حروب العرب ضد إسرائيل))[٢٨].

(٢٦) نتنياهو ،استئصال الارهاب ص١٩. نقلا عن ديفيد ماكيبي ، http://iipdigital.usembassy.gov ص٤.

(٢٧) المصدر نفسه ص٤٦.

(٢٨) المصدر نفسه ص٦١.

أما الاتجاه الثاني في معالجة الإرهاب فيمثله بعضا من مفكري العالم ، والبعيدون عن فلك الصهيونية مثل مهاتير محمد بقوله عام ٢٠٠٤((إن الإرهاب ليس كالحرب التقليدية ، لا يمكن للأسلحة المعقدة ولا الرؤوس النووية أن تهزم الإرهاب . الهجمات الإرهابية هي نوع جديد من الحرب . إنها حرب الضعفاء ضد الأقوياء. فطالما يوجد هذا الفارق الهائل بين القوي و الضعيف في القدرة على القتل. لا بد أن تحدث هجمات إرهابية ردا على أنواع القهر التي يذيقها القوي للضعيف))[٢٩] وقوله أيضا ((إن الحرب التقليدية ليست بأكثر من إرهاب معطى شرعية . إن المقتولين أكثرهم عزل و ليسوا مقاتلين . إنهم ضحايا إرهاب القنابل و الصواريخ كضحايا الهجمات الإرهابية. و لأن الحرب التقليدية ترهب الناس فيجب أن يتم وضعها في الحقيبة نفسها كأعمال إرهابية التي يقوم بها الإرهابيون غير النظاميين. ليس لأحد الحق في أن يتوج نفسه ملكا لناصية الأخلاق و الحق))[٣٠].

وكذلك قول فرج فودة ((انطلاق الكلاشينكوف دليل على عجز الحروف ، و صوت الطلقات تعبير عن قصور الكلمات))[٣١] وقوله ((يوجد ثلاثة سبل لمواجهة الإرهاب و هي : التعليم و المشكلة الاقتصادية و الوحدة الوطنية))[٣٢] وقول جلال أمين ((هناك دولة أو مجموعة من الدول (خاصة الولايات المتحدة وإسرائيل) دأبت على استخدام هذا اللفظ (الإرهاب) لوصم كثير من الأعمال المعادية لها، بل ولتبرير شن حروب ضد دول لا خطر منها، ولا تشكل أي تهديد حقيقي، لتحقيق أهداف غير معلنة، ولا تتفق مع المبادئ الإنسانية السائدة، فيقال بدلا من ذكر الحقيقة إن الحرب شُنت لمكافحة الإرهاب)) [٣٣] وقول ناعوم تشومسكي ((القتل الغاشم للمدنيين الأبرياء هو إرهاب ، و ليس حربا على الإرهاب))[٣٤].

---

(٢٩) http://www.annabaa.org

(٣٠) المصدر نفسه .

(٣١) المصدر نفسه .

(٣٢) المصدر نفسه .

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) المصدر نفسه .

المبحث الثاني
التضارب بين تدويل مكافحة الإرهاب
ومفهوم حقوق الإنسان

يعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي قدمت البشرية لها الكثير من التضحيات عبر تاريخها الطويل من اجل ترسيخ مبادئه ولذلك جاء ذكره في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر.

اخذ على نصوص ميثاق حقوق الإنسان أن عباراته جاءت غير دقيقة الوضوح أو غامضة الدلالة او احيانا تتعارض مع المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة، إذ أن هذه الفقرة من المادة الثانية التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان ، وعلى الرغم من ذلك فقد بدأت المنظمة الدولية في التفريع على الأصول المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة، هذا التفريع على الأصول أنتج لنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٩م ، وقد استغرقت صياغته ثلاث سنوات أو أكثر بقليل بموجب قرار الأمم المتحدة الذي يحمل الرقم ٢١٧ في ١٩٤٨/١٢/٩م .

يقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة ، يمكن تقسيمها وفق الآتي لأنها لم ترد في الإعلان بشكل تسلسلي :

١- الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.
٢- الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.
٣- الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.
٤- الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وقد أوضح السيد ايفات في خطابه كرئيس للجمعية العامة للأمم المتحدة عن القيمة المعنوية الكبرى للإعلان بقوله ((هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ إنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح))[٣٥].

أخذ كثير من دساتير الدول المختلفة بعد ذلك هذه الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي وأثبتوها في دساتيرهم وعلى الأخص الدول حديثة العهد على مفهوم حقوق الإنسان .

أما من حيث القيمة القانونية للإعلان فقد حدث فيها اختلاف كبير أساسه الإلزام من عدمه في التطبيق أي بمعنى في حال عدم الالتزام بالإعلان من قبل دول الأطراف فهل ينشا ذلك التزاما على الأمم المتحدة في إجبار الدول للتطبيق وما هي الطريق المتبعة في الإلزام ؟ هل يمكن أن تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة ؟ وفي حال حصولها من يتحمل التبعات المالية ؟ وهل أن ذلك سيفتح باب التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويعد انتهاكا للحرمة الوطنية واستقلال الدول ؟ نلاحظ ان هذا الجدل كان جدالا قويا بعد الإعلان ومن الأطراف التي أسهمت في ظهور الإعلان، واتسم الجدال بسمة الجدل السياسي والقانوني فقد ذهب شارل مارك اللبناني إلى اعتبار الإعلان متمتعا بصفة الإلزام وأيده بذلك فقهاء قانونيين مرموقين مثل تشيركوفيتش ، في حين كانت الولايات المتحدة الأمريكية في الطرف الثاني الرافض لإعطاء صبغة الإلزام (سبحان مغير الأحوال) عندما اصرت السيدة اليانور روزفلت وهي من المساهمين في صياغة الإعلان إلى اعتبار الإعلان قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس معاهدة او اتفاقا دوليا وهو أصلا لا يهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني بل مجرد إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الإنسان وحرياته وكل الذي فيه هو صفة الاشتراك

(٣٥) http://www.annabaa.org.

الدولي بنموذج التقدم في مسيرة حقوق الإنسان[٣٦]. وقد أيد هذه النظرة أيضا فقهاء مشهورون في القانون الدولي من أمثال أوبنهايمو ومهاجان ، بينما توسط فريق ثالث بين الفريقين مثل اليزبجيو فور و ازارا وفيرون عند قولهم ((ليس قانوناً بل له صفة أدبية عظيمة، وصفته ترقى به إلى مكان الالتزامات التي لا مندوحة عنها للدول))[٣٧].

وأياً كان الرأي لهؤلاء او أولئك فإن قيمة هذه المحاورات، في وقتها كانت تمثل الواقع الذي انطلق فيه الإعلان وقد أصبح الاختلاف محدود التأثير بعد مرور بحدود ست وستين عاما على صدور الإعلان ، وإصرار كثير من الدول وبدوافع شتى على اعتماد المبادئ التي جاءت بها دساتيرها الوطنية، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية .

وهنا يحق لنا التساؤل هل أن للمساءلة الدولية توصيف يرفع صفة الازدواجية والمصالح في التطبيق ؟ وكيف نحافظ على الهوية الوطنية والقومية للشعوب ؟ ولا تسود حضارة أحادية تفرض قيمها على الآخرين وبالنتيجة ما هو التوصيف للفعل المنتهك لحقوق الإنسان ؟ والفعل الذي يعد رد فعل لانتهاك الحقوق وان كان من يقوم به دولة تعد الراعية الأولى للحقوق ؟

اعتبرت الولايات المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة بانها الراعي الأول لحقوق الإنسان في العالم وهو قرارا فرديا لم يكن محل اتفاق عالمي بل جاء لامتلاكها موقع القوة العسكرية ، فإذا تطابقت نظرة دول العالم مع رؤيتها احترمت قرار الدول الأخرى كما حدث في أفغانستان وان اختلفت نظرة دول العالم مها اتخذت قرارها لوحدها غير ابهة بدول العالم مقدمة مصلحتها الوطنية التي تعتقدها على مصالح الآخرين كما حدث في العراق وليبيا وسوريا .

(٣٦) http://www.annabaa.org

(٣٧) المصدر السابق نفسه .

إن هذا النهج يعد انقلابا على كل المبادئ الإنسانية والاتفاقات الدولية لأنه سوف يشرعن لمبدأ القوة الغاشمة وكبت الحريات وهي أولى المبادئ التي نادت بها البشرية للتخلص من الظلم الذي أوقعه الأسياد على العبيد . هذا النهج على ارض الواقع احدث إشكالات كبيرة في انتهاك حقوق الإنسان بحجة الحفاظ على الأمن فهو يستلزم إنشاء قوانين الطوارئ والعمل بها وهو الشكل الصارخ بوجه الدولة المدنية وكذلك سيقود إلى الاعتقالات التعسفية التي تعد الصفة البارزة لهذا النهج ، وما معتقل غوانتنامو إلا مثالا حيا لما نقول وما الفضائح التي ارتكبتها القوات الأمريكية في سجن ابي غريب ببعيدة عن أذهاننا ، وما إحالة مجموعة كبيرة من ضباط الجيش الأمريكي الى المحاكمة لمعرفة كيفية ضياع مليارات الدولارات في العراق والبحث عن كيفية اختلاسها ، وما يعانيه بلدنا من شيوع الثقافة المسئولياتية التي أسس لها الأمريكان فالكل يريد ان يصبح مسئولا بغض النظر عن الكفاءة وهو المرض الذي سيطول علاجه بل اعتقد انه أطول الأمراض علاجا وهو سبب في كل بلايانا . ومجلس النواب العراقي والحكومة التي انبثقت عنه أنموذجا حيا لمرض الثقافة المسئولياتية والتي ابرز انجازاتها الزيادة المطردة في عدد سراق المال العام والفساد الإداري .

إن الرد الطبيعي لهذا الانحياز الخطير عن المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ولادة جديدة لقطب جديد وهو القطب الروسي الصيني والذي أوقف قليلا استمرار المسيرة في سورية والتي بدأت في ليبيا بغض النظر عن رأينا في شكل النظام المطلوب تغييره ، والتي لو استمرت لطالت كل دول المقاومة لإسرائيل وبمباركة عرباوية خالصة لدول الانبطاح إن جاز التعبير ، فلقد سجلت انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني كما ونوعا وامتدادا زمنيا يصعب تصوره ، وسأسجل هنا غيض من فيض وكالاتي :

١- التهجير القسري : ((تستهدف الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة الوجود الفلسطيني في سائر أنحاء فلسطين التاريخية، حيث قامت خلال أحداث عام ١٩٤٨ بعملية تطهير عرقي واسعة النطاق، طالت حوالي ٧٥٠ ألف من الفلسطينيين (السكان الأصليين) من المناطق التي أنشئت عليها دولة إسرائيل، وبضمتها الجزء الغربي من مدينة القدس، وهجرتهم إلى خارجها، واستولت على بيوتهم وممتلكاتهم، ووطنت فيها اليهود الذين تم استقدامهم من كافة أنحاء العالم، أو قامت بتدميرها على نطاق واسع، وذلك في إطار طمس معالم الحضارة العربية داخل أراض ١٩٤٨ بموازاة ذلك، برز حجم ومقدار المأساة الناجمة عن الهجرة القسرية الداخلية للفلسطينيين في الأراضي التي أعلن عن قيام إسرائيل فيها (أراض ١٩٤٨)، والتي تسببت بالتهجير القسري لعشرات ألاف الفلسطينيين داخل وطنهم))[٣٨] فهل حدث ذلك في ليبيا وسوريا بهذه الأعداد نسبة إلى عدد السكان ؟ ولمن خانته الذاكرة ولم يعلم نقول إن حل إنشاء أو قيام دولتين في فلسطين إحداها فلسطينية والأخرى يهودية هو ليس وليد اليوم وإنما هو قرار عمره أكثر من ٦٦ عاما ((أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الأكثرية القاضي بإنشاء دولتين وذلك بموجب توصيتها رقم ١٨١ (د٢) من تاريخ ٢٩ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٧)) [٣٩] بينما عمر النظام الليبي أو السوري او العراقي لم يتجاوز في أحسنها الأربعين عاما ؟ ثم لماذا هذه الدول بالذات ثم التحقت بها من جديد مصر ولكن بطريقة أخرى ؟ (انه من اجل عيون شعب الله المختار).

(٣٨) د. نزار أيوب - التهجير القسري والتطهير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس .
http://www.hussamkhader.org

(٣٩) المصدر نفسه.

٢- تشتيت وحدة الأسر الفلسطينية ((أدى سريان وتطبيق القوانين الإسرائيلية على شرقي القدس نتيجة ضمها من قبل إسرائيل، إلى حرمان الفلسطينيين من حق الإقامة في القدس، إضافة لمواجهة السكان المقدسيين لجملة مشاكل، تمثلت بتشتيت الأسر جراء المساس بوحدة الأسرة، ووضع المعوقات أمام جمع شملها داخل حدود المدينة، ومشاكل أخرى تتعلق بتسجيل المواليد، والتعليم، وتلقي الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها، والسكن والبناء))(٤٠).

تعد الأسرة الأساس للبناء الكياناتي في الفكر الإسلامي وأساس النظام الاجتماعي للإسلام ، لذا عملت إسرائيل على هدم هذا الأساس وتمزيقه ليتسنى لها تحقيق هدف السيطرة على فلسطين جغرافيا واجتماعيا وبمباركة دولية من راعي الحقوق العالمي .

٣- تغير المواطنة إلى إقامة دائمية وهي اخطر مراحل الاستيطان ((منحت السلطات الإسرائيلية حق الإقامة الدائمة للفلسطينيين الذين تواجدوا في القدس عام ١٩٦٧، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الدخول إسرائيل لعام ١٩٥٢، واعتبر المقدسيين بمثابة مقيمين residents في إسرائيل، وليسوا مواطنين Citizens ، مما لا يترتب عليه أية حقوق دائمة كما تمليه قوانين المواطنة، بل عليهم التقيد بالشروط التي تمليها الإقامة في إسرائيل، وذلك أسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، ووفقاً لما يمليه قانون ١٩٥٢))(٤١).

يقول احد الباحثين ((منذ ذلك الحين بات كل فلسطيني يغادر القدس ويقيم في مكان آخر، سواء خارج البلاد، أو في الضفة الغربية وقطاع عزة لمدة طويلة نسبيا أمام خطر فقدان حقه المتمثل بالإقامة الدائمة في المدينة، خاصة وأن قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة ١٩٧٤ يخول وزير الداخلية إلغاء الإقامة سواء كانت مؤقتة أم دائمة. إضافة لذلك، تنص المادة ١١(أ) من أحكام الدخول لإسرائيل على مبدأ

(٤٠) د. نزار أيوب - التهجير القسري والتطهير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس .
http://www.hussamkhader.org

(٤١) سري القدوة . انتهاكات حقوق الطفل تحت الاحتلال . http://www.mounahada.org

فقدان الأشخاص للإقامة الدائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو التجنس في بلد أجنبي، بما فيهم الفلسطينيون الذين يسكنون خارج حدود بلدية القدس التي رسمتها السلطات الإسرائيلية بعد الاحتلال))[٤٢] ، وفي عام ١٩٨٨م وهو عام صدور قرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قضية مبارك عوض، والذي تم بموجبه إعمال معيار جديد "مركز الحياة **Domicili** من أجل استمرار حيازة المقدسيين على الإقامة الدائمة. وعلى هذا الأساس، أصبح وزير الداخلية الإسرائيلي مخولاً بسحب بطاقة هوية كل مقدسي يثبت أنه يعيش خارج المدينة، وأن مركز حياته ليس داخل حدود البلدية، حتى لو أقام أقل من سبع سنوات ، فهل هذه الإجراءات تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقضي بضمان نمو الأطفال بشكل طبيعي، وممارسة حقهم في التعلم، وتلقي الخدمات الصحية والإجتماعية.

وخير دليل على ما نقول هو النص الآتي ((يقول دافيد بن– غوريون، مخاطباً اللجنة التنفيذية للوكالة اليهودية، حزيران/يونيو ١٩٣٨أنا أؤيد الترحيل القسري، ولا أرى فيه شيئاً غير أخلاقي))[٤٣] ويقول موشيه دايان، في خطابه أمام طلبة التخنيون (المعهد الإسرائيلي للتكنولوجيا)، حيفا، واقتبستها جريدة هأرتس الصادرة يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٦٩((شيدت القرى اليهودية على أنقاض القرى العربية. أنك لا تستطيع حتى معرفة أسماء هذه القرى، وأنا لا ألومك لأن كتب الجغرافيا لم تعد موجودة، ليس الكتب فقط لم تعد موجودة، القرى العربية ليست قائمة أيضاً))[٤٤].

٤- تعذيب وقتل الفلسطينيين : ان التعذيب والقتل يحصل بناء على نظرية حماية الامن ((أقدمت محكمة إسرائيلية صوريه الي تبرئة الجيش الإسرائيلي من المسؤولية عن قتل ١٣ فلسطينياً من المدنيين الأبرياء أثناء عملية اغتيال القيادي العسكري صلاح شحادة صيف ٢٠٠٢.وكانت لجنة تحقيق إسرائيلية برأت ضباطاً في جيش الاحتلال من المسؤولية عن قصف هدف الى اغتيال شحادة صيف 2002 عندما ألقت طائرة

(٤٢) سري القدوة . انتهاكات حقوق الطفل تحت الاحتلال . http://www.mounahada.org..

(٤٣) المصدر نفسه .

(٤٤) المصدر نفسه .

تابعة لسلاح الجو الإسرائيلي قنبلة بزنة طن على منزله في غزة، مما أسفر عن مقتله مع حارسه الشخصي و١٤ مدنياً، بينهم زوجته وأولاده التسعة، وإصابة ١٥٠ آخرين كانوا في منازل مجاورة))[٤٥].

إن الطريقة البربرية والوحشية التي تتعامل بها إسرائيل مع الفلسطينيين قد تم شرعنتها من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية بمرأى ومسمع من العالم جميعا ، فهل وضع الكيس في الرأس أو الشبح أو الضرب هي وسائل ديمقراطية لنلاحظ النص الآتي ((ورغم حظر التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية ،إلا أن إسرائيل تعتبر الدولة الوحيدة في العالم التي أجازت التعذيب وشرعته بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، لتعطي بذلك رخصة للمحققين الإسرائيليين وأجهزة الأمن المختلفة في مواصلة تعذيب الأسرى والمعتقلين بأشكال وأساليب متنوعة منها الشبح بطرقه المتنوعة والعزل والضرب العنيف والتعذيب النفسي والحرمان من النوم ومن تناول الطعام وقضاء الحاجة، واستخدام أسلوب الهز العنيف والصدمات الكهربائية وتعريض المعتقل لتيارات هوائية باردة وساخنة وتهديده باعتقال أفراد أسرته أو اغتصاب زوجته أو هدم بيته، وغيرها من الأساليب والأشكال الوحشية)) إنها حقا حضارة القرن الحادي والعشرين (إن ليل الظالمين طويل).

أما الأطفال الذين بكل الأعراف الدولية والإنسانية فهم على الدوام خارج الصراع فهل ذلك متحقق في فلسطين ((تقوم إسرائيل باعتقال الأطفال الفلسطينيين ومحاكمتهم واحتجازهم ضمن ظروف سيئة جداً وغير إنسانية تفتقر للحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الأطفال بشكل خاص، وتعاملهم معاملة قاسية ولا إنسانية، وتعرضهم لصنوف مختلفة من التعذيب وتنتزع منهم الاعترافات بالقوة ، وتقدمهم لمحاكم صورية لتصدر بحقهم أحكاماً تعسفية تصل في بعض الأحيان للسجن مدى الحياة ، إذ اعتقلت سلطات الاحتلال خلال انتفاضة الأقصى فقط ، أكثر من (٧٠٠٠) سبعة آلاف طفل ، بقيَّ منهم لغاية الآن في الســـجون والمعتقلات الإسرائيلية (٢٧٧) طفلاً ، من بينهم (٨٥) طفلاً يعانون من أمراض مختلفة ، فيما

(٤٥) سري القدوة . انتهاكات حقوق الطفل تحت الاحتلال . http://www.mounahada.org..

٩٩% منهم تعرضوا لصنوف مختلفة من التعذيب وعلى الأخـــص وضع الكيس في الرأس والشبح والضرب))[٤٦].

إن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي تعتقل وتحاكم أطفال قاصرين في محاكم عسكرية وتتعامل معهم كالبالغين وتفرض عليهم إجراءات لا إنسانية بما يخالف كافة الشرائع والاتفاقات الدولية ولكنها بعيدة عن الاتهام ولا يحق لدولة فيها تسجيل هذه الانتهاكات وكلها مشرعنة في الحفاظ على الأمن وكان بلدان العالم لا امن فيها ، فقد بلغت أعداد حالات الاعتقال في فلسطين حدا يصعب معه التصور بوجود حياة في المناطق الفلسطينية ((بلغت حالات اعتقال الأطفال عام ٢٠١٠ ألف طفل، قسم كبير منهم فرضت عليهم إقامات منزلية وغرامات مالية عالية ، وعملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى ظاهرة ملاحقة أطفال القدس وسياسة فرض إقامات منزلية عليهم وإبعادهم عن أماكن سكنهم))[٤٧].

وحري بالذكر أن أصغر طفل أسير فى السجون الإسرائيلية هو الأسير الطفل يوسف الزق ولد من أمه الأسيرة فاطمة الزق ٤٢ عاما من حي الشجاعية بغزة، والتي كانت قابعة بسجن شارون برفقة العشرات من الأسيرات الفلسطينيات والذي أنجبته بمستشفى مئير بكفار سابا في يوم18/1/2008 ، وكذلك الطفلة غادة أبو عمر ابنة الأسيرة خولة زيتاوي والتي تبلغ من العمر سنة وسبعة أشهر, واغرب ما في الأمر أن هناك بحدود ٤٦٣ اسيرا فلسطينيا كانوا أطفالا عند الاعتقال وهم اليوم قد تجاوزوا سن الثامنة عشرة وكل ذنبهم أنهم يطالبون العيش بحرية في زمن الحرية والديمقراطية .

يكتفي الباحث بالمثال الفلسطيني لأنه اصدق واقرب تعبير في البيئة البحثية للباحث ، ونؤكد على أن خطر التدويل في مكافحة الإرهاب هو ظهور الصبغة المزدوجة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وان خطر هذه الازدواجية ليست بأقل خطرا من الإرهاب نفسه لأنه سيؤدي إلى اتساع الحاضنة الإرهابية للأفراد والجماعات في المناطق غير المشرعنة وزيادتها بصيغة إرهاب الدولة في المناطق المشرعنة

(٤٦) سري القدوة . انتهاكات حقوق الطفل تحت الاحتلال . http://www.mounahada.org

(٤٧) المصدر نفسه .

.

وبالنتيجة اتساع افقي وعمودي للإرهاب ويصبح الإرهاب على نوعين الأول مشرعن والثاني غير مشرعن والذي يدفع الضريبة هو المواطن العادي بغض النظر عن مكان تواجده ، وفي الوقت نفسه سوف يكون هناك هدرا للموارد الاقتصادية والبشرية لان اتساع الظاهرة الإرهابية يحتاج إلى أموال طائلة وقدرات بشرية متخصصة في مواجهته ، ومن المفروض أنها توجه نحو تقديم المزيد من الخدمات المدنية ولكنها الوصفة الكنزية العينة التي ستبقى حية والتي أشارت إلى أن الصناعة الحربية تحتاج إلى أسواق لتصريفها وان طبيعة السلعة العسكرية هي غير فعالة غدا ، وان السلاح لا يمكن إعادة تصنيعه بعد الاستخدام (المتفجرات والمقذوفات) ، وان سوق الصناعة الحربية يعتمد في الأساس على إدامة النزاعات والصراعات وعلى الأخص العرقية منها وإلا إذا ساد السلام والمحبة والوئام وطبقت حقوق الإنسان أين تذهب أمريكا ومن لف لفها بترسانتها المسلحة ، فيا عجبا نحن (نمول ونحن الوقود والحطب) .

الخاتمـــــة

النتائج :

١- يعاني مفهوم حقوق الإنسان من مشكلة عدم التوافق على تعريف متفق عليه بين الأمم جميعا وذلك مرجعه إلى اختلاف الفكر الأيدلوجي في توصيف الحقوق من عدمه.

٢- تعريف الإرهاب والذي يشترك بنفس الصفة لتعريف حقوق الإنسان في عدم وجود تعريف متفق عليه في أدبيات الفكر الإنساني بسبب الاختلاف في توصيف الفعل الإرهابي.

٣- تدويل المعالجات لظاهرة الإرهاب عن طريق القوة العسكرية له انعكاسات سلبية على اقتصاد الدولة المشاركة وتوجيه الموارد البشرية والاقتصادية فيها .

٤- معالجة الإرهاب عن طريق دراسة أسبابه وانعكاساته على مختلف الأصعدة وتوجيه الموارد المالية والاقتصادية باتجاه العدالة الاجتماعية .

٥- اخذ كثير من دساتير الدول المختلفة بعد ذلك كثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي وأثبتوها في دساتيرهم وعلى الأخص الدول حديثة العهد على مفهوم حقوق الإنسان

٦- المثال الفلسطيني هو اصدق واقرب تعبير في البيئة البحثية للباحث ونؤكد على أن خطر التدويل في مكافحة الإرهاب هو ظهور الصبغة المزدوجة في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان وان خطر هذه الازدواجية ليست بأقل خطرا من الإرهاب نفسه لأنه سيؤدي إلى اتساع الحاضنة الإرهابية للأفراد والجماعات في المناطق غير المشرعنة وزيادتها بصيغة إرهاب الدولة في المناطق المشرعنة وبالنتيجة اتساع افقي وعمودي للإرهاب ويصبح الإرهاب على نوعين الاول مشرعن والثاني غير مشرعن والذي يدفع الضريبة هو المواطن العادي .

التوصيات :

١- ضرورة التوافق على تحديد مفهوم واضح لحقوق الإنسان وبمعايير عالمية وبمشاركة واسعة من اجل زيادة فرص النجاح في تطبيقه .

٢- ضرورة التوافق على تحديد توصيف الفعل الإرهابي على النطاق الدولي ليتسنى العمل على توفير معالجة موحدة وليست ازدواجية المعايير وبمشاركة قطبية أوسع .

٣- محاولة إبعاد المعالجات العسكرية لظاهرة الإرهاب قدر الإمكان لتضييق مساحة العمل الإرهابي .

٤- التركيز على المعالجات الشاملة للظاهرة الإرهابية بوجهات نظر غربية وشرقية دون الاعتماد على النظرة الغربية الأحادية .

٥- اعادة موضوع الفلسطينيين الى الواجهة بصورة قوية بالاستناد الى القرارات امية السابقة وتفعيلها من اجل رفع السبب الرئيس للتوتر والصراع في منطقتنا .

المصـــــادر

١- سري القدوة- انتهاكات حقوق الطفل تحت الاحتلال .
www.mounahada.org
٢- ديفيد ماكيبي.محرر موقع ب واس انفو -
www.iipdigital.usembassy.gov
٣- نزار أيوب - التهجير القسري والتطهير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس .
http://www.hussamkhader.org
٤- ويكيبيديا الموسوعة الحرة . http://ar.wikipedia.org
٥- موقع انباء http://www.annabaa.org